الفصل الثاني

خطاب النهي في الحديث الشريف

الفصل الثاني

خطاب النهي في الحديث الشريف

وأسلوب النهي كسابقه (الأمر) نال عناية الدارسين من الفقهاء والأصوليين لارتباط الصيغة بالأحكام الفقهية.

وهو أسلوب يستعمل في المواقف التي تتطلب الشدة والقوة للتنبيه على خطورة المنهي عنه وعظم شأنه، ولا سيما إن الحديث الشريف قد أفاض في النهي عن الرذائل مطلقاً حسية كانت او نفسية فيكون وقع المعنى على المخاطب بهذا الأسلوب اشد قوةً وتأثيراً من اجل تحقق الاستجابة والإقناع.

النهي في اللغة والاصطلاح

النهي في اللغة خلاف الأمر. يقال نهاه، ينهاه نهياً، فانتهى وتناهى: أي كف وامتنع[1]. وبين السيد الجرجاني صيغته بقوله: " وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل " [2].

وعرفه البلاغيون بأنه: " طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام " [3].

ومبحث النهي مقترن بمبحث الأمر عند الأصوليين، " لأن النهي أمر بالترك " [4] . فإذا قلت للإنسان لا تتحرك فكأنك أمرته بالسكون. ويقول السيوطي: " ان النهي يتنزل من الأمر منزلة النفي من الإيجاب " [5] .

(1) لسان العرب (نهى): 218/20 ؛ أساس البلاغة، الزمخشري: 1000 .
(2) التعريفات: 171 .
(3) ينظر، مفتاح العلوم: 152 ؛ الإيضاح: 145/1 ؛ شروح التلخيص: 324/2 ؛ معجم المصطلحات البلاغية: 344/3 .
(4) الأحكام، لأبن حزم: 314/3 .
(5) الأشباه والنظائر في النحو: 255/2 .

صيغة النهي ودلالتها

للنهي صيغة واحدة وهي (لا تفعل) من حرف النهي (لا) والفعل المضارع للمخاطب، كقوله ﷺ: " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ... " [1].

وقد يكون للغائب كقوله ﷺ:

" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " [2].

ويندر وقوعها على فعل المتكلم[3]. و(لا) الناهية تخلص الفعل المضارع للاستقبال[4].

واشترط البلاغيون الاستعلاء في صيغة (لا تفعل) لتدل على الوجوب والإلزام، وإلا فهي تفيد طلب الترك حسب، كما في قول السكاكي: " والنهي محذو به حذو الأمر في ان أصل استعمال (لا تفعل) ان يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلا أفاد طلب الترك فحسب " [5]. او قد تفيد الدعاء إن استعملت على سبيل التضرع، او الالتماس إن استعملت في حق المساوي في الرتبة. وتعد صيغة (لا تفعل) مستعملة في هذه المعاني حقيقة لا مجازاً[6].

وارى ان هذا المذهب لا مبرر له، سوى الحرس على التنويع في المصطلح، وان صيغة (لا تفعل) إما أن تفيد النهي على الحقيقة في حال توفر شرط الاستعلاء، او معاني أخرى على سبيل المجاز في حال غياب شرط الاستعلاء. وبالتالي ينتفي القول بأن صيغة (لا تفعل) مستعملة في معنى (الدعاء) او (الالتماس) حقيقةً، وانما يعد ما استعملت فيه مجازاً.

وهذا ما عليه جمهور الأصوليين من إن النهي: " حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ومجاز فيما عداه " [7].

ويقيناً ان سياق الكلام ودلالة القرائن هما اللذان يعينان ما إذا كان المراد بصيغة النهي حقيقة الإلزام أم معان أخرى على سبيل المجاز، كالكراهة والنصح والإرشاد، وغير ذلك.

---

(1) فتح الباري: 365/5 .
(2) نفسه: 63/3 .
(3) همع الهوامع: 56/2 .
(4) ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي: 544/2 ؛ شرح المفصل: 41/7 ؛ مغني اللبيب: 246/1 .
(5) مفتاح العلوم: 152-153 ؛ وينظر، شروح التلخيص: 324/2-325 .
(6) مغني اللبيب: 247/1-248 ؛ شروح التلخيص: 327/2 .
(7) ينظر، الأحكام للامدي: 175/2 ؛ الإتقان: 82/2 ؛ معترك الأقران: 443/1 .

أما فيما يخص زمن الامتثال، فقد ذهب البلاغيون الى أن الأمر والنهي حقهما الفور، والتراخي يوقف على قرائن الأحوال[1]. فعلى هذا إذا قيل للمخاطب: (لا تشرب الخمر)، لا يعد ممتثلاً للنهي إلا إذا كف عن الشرب في الحال. فلو شرب بعد النهي ثم كف لا يكون ممتثلاً، وذلك لعدم الفور في الامتثال الذي اقتضاه النهي[2] .

ومما ذكره البلاغيون ايضا في أسلوب النهي، المقدار الذي تدل عليه صيغة النهي المطلقة، أتدل على (المرة) الواحدة أم على الاستمرار. فيرى السكاكي ان السياق وقرائن الأحوال هي التي تحدد دلالة النهي للمرة او الاستمرار، فإذا كان الطلب راجعاً الى قطع الواقع، كقولك للمتحرك (لا تتحرك) فالأشبه (المرّة) وان كان الطلب راجعاً الى اتصال الواقع، كقولك في النهي للمتحرك (لا تسكن) فالأشبه (الاستمرار) [3].

وذهب المغربي الى أن النهي للفور، وتكرار الكف، ليتحقق نفي المفسدة[4]. وعليه فإن قرائن الأحوال هي التي تحدد مقدار الكف عن الفعل المنهي عنه، ففي قولك: (لا تشرب الخمر) هو غير المقدار الذي يقتضيه النهي في قولك (لا تتكلم) " فالصورتان مشتركتان في الدلالة على طلب ترك الفعل لا غير، ومفترقتان في إرادة دوامه في الأولى، وعدم إرادة دوامه في الثانية " [5].

والأصوليون بحثوا النهي والأمر، وتناولوهما من حيث التحريم او عدمه، او من حيث الفور والتراخي، الى غير ذلك من قضايا شرعية، لأن الأمر والنهي هما صلب التشريع، لذلك يمكن ان تعد مباحثهم مصدراً ثراً للباحثين في هذا الميدان[6] .

والنهي يقترب من الأمر في أوجه ويبتعد عنه في أوجه أخرى، فمما يتفقان فيه:

1. ان كل واحد منهما لابد فيه من اعتبار الاستعلاء.
2. إنهما يتعلقان بالغير فلا يمكن ان يكون الإنسان آمراً لنفسه او ناهياً لها.

---

(1) مفتاح العلوم: 153 ؛ شروح التلخيص: 325/2 .
(2) حاشية الدسوقي – شروح التلخيص: 325/2 .
(3) مفتاح العلوم: 153 .
(4) شروح التلخيص: 325/2 .
(5) ينظر، الأحكام للامدي: 180/2-181 ؛ أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، د. قيس إسماعيل الأوسي: 472 .
(6) ينظر، البحث النحوي عند الأصوليين، محسن بن العربي، حوليات الجامعة التونسية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد الرابع والعشرون، 1985، ص 435 ؛ التصور اللغوي عند الأصوليين، السيد احمد عبد الغفار: 36 .

3. إنهما لابد من اعتبار حال فاعلهما في كونه مريداً لهما.

ومما يختلفان فيه:

1. ان كل واحد منهما يختص بصيغة تخالف الآخر.
2. ان الأمر دال على طلب حصول الفعل، والنهي دال على طلب الامتناع عنه.
3. ان الأمر لابد فيه من إرادة مأمورة، وان النهي لابد فيه من كراهية منهية[1].

معاني النهي في الحديث الشريف

لقد ورد النهي في حديث رسول الله ﷺ، بنوعيه الحقيقي والبلاغي، ويمكننا ان نتبين كليهما من دلالة السياق، ومن المقام الذي هو " جملة الظروف الحافة بتولد النص " على حد تعبير احد الباحثين[2].

يجدر بنا أولاً ان نقف عند المعنى الظاهر المباشر لأسلوب النهي في الحديث الشريف لتتضح لنا بعد ذلك معانيه الثانية، ودلالاته الباطنة العميقة، وهذا ما سماه عبد القاهر الجرجاني معنى المعنى[3]. وما يذهب اليه علماء النحو التوليدي والمعنيون بالأسلوبية – كما جاء في فرضية تشومسكي – ومؤداها ان التركيب الباطن للجمل قد يكون الأساس العام لدلالة الألفاظ[4].

المعنى الأول (الحقيقي)

في رواية عبد الله بن عمر ﷺ ان النبي ﷺ قال رداً على سؤال رجل: يا رسولَ الله، ماذا تأمرُنا إن نلبَسَ من الثيابِ في الإحرام؟ فقال:

---

(1) ينظر الطراز: 285/3 ؛ أساليب بلاغية: 116 ؛ البلاغة والتطبيق: 129 .
(2) التفكير البلاغي عند العرب، حمادي صمود: 201 .
(3) ينظر دلائل الإعجاز: 261-275 .
(4) الأسلوب والأسلوبية، لكراهم هاف، ترجمة كاظم سعد الدين، ص 23 . وللوقوف على آراء تشومسكي ينظر: جوانب من نظرية النحو، تشومسكي، ترجمة مرتضى جواد باقر ؛ ومقالة بعنوان " تشومسكي ومدرسته اللغوية "، د. خليل عمايرة، مجلة الفيصل، العدد (96)، سنة 1985، ص 180 .

" لا تَلبَسوا القميصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العمَائمَ ولا البَرانِسَ 000 ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زَعفَرانٌ ولا الوَرسُ [1] " [2].

وقال ﷺ: " الصِّيامُ جُنّة، فلا يَرْفثْ، ولا يَجْهَل[3] ... " [4].

وقال ﷺ: " لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها مَحْرَم " [5].

(1) الورس: نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به . اللسان (ورس): 141/8 .
(2) فتح الباري: 64/4 .
(3) الجنة: السترة، والرفث: الفحش من القول . الصحاح (جنن) 2094/5 و (رفث): 283/1 . ويجهل على قومه: يتسافه عليهم . أساس البلاغة (جهل): 145 .
(4) فتح الباري: 130/4 .
(5) نفسه: 176/6 .

وقال: " إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ اكذبُ الحديث، ولا تَحسسوا ولا تجسّسوا [1]، ولا تحاسَدوا، ولا تَباغضوا ولا تَدابروا ... " [2].

لقد جاء النهي في الحديث الأول عن لبس الملابس المذكورة على سبيل الوجوب والإلزام، ويلاحظ ان سؤال الرجل كان عما يُلبس فالمتوقع ان يكون الجواب عن ذلك بأسلوب الأمر، ولكن رسول الله ﷺ وهو ابلغ البلغاء واعلم بمقتضيات الأحوال أجاب السائل عما لا يُلبس، وعلة ذلك كما يرى ابن حجر نقلاً عن النووي " ان ما يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه " [3]. وفي هذا إيجاز وحصر ويضيف ان هذا من " بديع الكلام وجزله " [4].

وسواء جاء الجواب بصيغة الأمر او النهي فإن كليهما يتضمنان شرط الوجوب والإلزام، بمعنى ان الغرض المقصود هو حقيقة النهي.

وكان النهي في الحديث الثاني، عن سلوك يتنافى ومقاصد الصوم التربوية، فهو يهدف الى إقامة الموازنة بين الصوم عبادة والجنوح الى السكينة والهدوء واخذ النفس بالصبر، والجلد في المواقف الصعبة، سلوكاً يعبر عن أهداف العبادة التي جاءت لتهذيب النفس وتزكيتها، وعندئذٍ فإن المتلقي لهذا النهي يقف عند حدود الطلب النبوي الكريم ملبياً مستجيباً، غير ناكص او متردد.

وبذلك لا نجد سبيلاً الى حمله على غير الالتزام الذي تتحقق به الموازنة بين العبادة والسلوك الاجتماعي.

وجاء النهي في الحديث الثالث، عن الخلوة بين الرجل والمرأة مؤكداً بنون التوكيد الثقيلة، وموثقاً بأسلوب القصر في الجملة الثانية المعطوفة على الأولى، مبالغة وإمعاناً في ان هذه الخلوة منهي عنها في عزم وتصميم، حتى لا يكون هناك سبيل الى التردد في هذا النهي، او جواز الأخذ به او تركه، إذن فهو نهي بمعناه الحقيقي.

ويلاحظ ان الرجل والمرأة وردتا نكرة، لإفادة التعميم، وسريان النهي على كل رجل وكل امرأة. وكرر النهي في قوله: " ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم " رغم ان النهي هنا داخل فيما قبله حين نهى عن الخلوة بين الرجل والمرأة – لأن سفر

---

(1) التحسس: طلب الخبر والبحث عنه، وهو شبيه التسمع والتبصر . اللسان (حسس): 350/7 . التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، وقيل البحث عن العورات . اللسان (جسس): 337/7 .

(2) فتح الباري: 589/10 .

(3) نفسه: 512/3 .

(4) نفسه .

المرأة منفردة يؤدي الى الخلوة – وكان يمكن الاستعاضة عنه بالنهي الأول، ولكنه كرر النهي لبيان شدة الحرمة بوجه خاص في سفر المرأة دون محرم[1].

ونهى رسول الله في الحديث الرابع، عن التحسس والتجسس والتحاسد والتباغض والتدابر بعد التحذير من الظن، وصولاً الى الأمر بالتآخي، فقد نهى عن المعنى ثم أعقبه عليه الصلاة والسلام بما يفضي اليه. ان هذه المعاني وردت بأسلوب النهي الصريح لأنها من الأمور الخطيرة التي يجدر بالنفوس المؤمنة ان تبرأ منها وتتنزه عن الأتصاف بها، فلا يجدي غير التعبير المباشر الحاسم، فجاء النهي عن هذه الخصال حاسماً قاطعاً لا يحتمل وجهاً معنوياً آخر غير ما تنطوي عليه العبارات من الدلالة الحقيقية[2].

والأحاديث التي وردت بصيغة النهي بمعناه الحقيقي كثيرة تفوق الحصر. وأرى ان ما ذكرته منها يكفي لإعطاء صورة عن المجموع، لذا سأكتفي بالإشارة الى مواضعها في الهامش[3].

(1) ينظر: من بلاغة النبوة، د. عبد القادر حسين: 62 .
(2) حمل جمهور الفقهاء النهي هنا على التحريم . ينظر، فتح الباري: 249/9 .
(3) ينظر: فتح الباري 266/1، 654، 668، 683 ؛ 340/2، 407؛ 175/3، 642 ؛ 150/4، 176، 366، 477، 478؛ 73/6 ؛ 14/7، 216، 400، 443، 503، 612 ؛ 144/8 ؛ 279/9، 747 ؛ 24/10، 51، 398، 589، 650 ؛ 168/11، 318، 704، 717 ؛ 89/12، 264، 534 ؛ 411/13 .

المعاني الثانية (البلاغية)

لقد كان لأسلوب النهي نصيب كبير في حديث رسول الله ﷺ .

ولقد أفاد أسلوب النهي في كثير من الأحاديث الشريفة معاني ثانية، تستشف بوساطة السياق الذي كثيراً ما يمارس دوراً قسرياً في تفهم العلاقات المعنوية بين الكلمات التي يدركها المتلقي، او يحس بها إحساساً وجدانياً،من هذه المعاني:

1- النصح والإرشاد

لقد كان رسول الله ﷺ معلماً وموجهاً ومربياً للأمة، بعث ليتمم مكارم الأخلاق، فلا غرابة إذاً ان يكثر في حديثه التوجيه والإرشاد، يسديه الى صحابته والى المسلمين عامة بأسلوب النهي، يتناول معظم جوانب الحياة. من ذلك حديثه عليه الصلاة والسلام:

" لا يقضِينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غَضبانٌ " [1].

وعن أبي هريرة ﷺ ان رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصِني. قال:

" لا تَغْضَبْ " فردد مراراً، قال: " لا تغضب " [2].

وفي حديث آخر قال ﷺ:

" لا تتركوا النارَ في بيوتِكم حين تنامون " [3].

وقال ﷺ في الوباء:

" إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقدموا عليه، وإذا وَقَع بأرض وانتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه " [4].

لقد حمل النهي في هذه الأحاديث الشريفة معنى النصح والإرشاد في جوانب الحياة المختلفة، فالحديث الأول تضمن توجيه المسلمين نحو توخي العدل في الحكم لأنه أساس الملك، ولأجل ذلك نهى عن أن يكون الحاكم غاضباً عند إصدار الحكم، فيزيغ عن الحق ويلحق الظلم بأحد الخصمين، فجاءت النون المؤكدة لتتناسب مع السياق، لأن المقام يحتاج قدراً اكبر من التأكيد، تنبيهاً على مراعاة الحالة النفسية للحاكم وأثرها البالغ في إصدار الحكم لذا كان النهي وتوكيده[5].

وردد رسول الله ﷺ في الحديث الثاني، مراراً صيغة النهي " لا تغضب " في المعنى المذكور ذاته، وفي إيجاز بليغ، بغية إثارة المعاني الدلالية العديدة لهذه اللفظة

---

(1) فتح الباري: 170/13 .
(2) نفسه: 635/10 .
(3) نفسه: 101/11 .
(4) نفسه: 221/10 .
(5) وقد حمل العلماء النهي هنا على سبيل الكراهة . ينظر: عمدة القاري: 234/24 .

في ذهن السائل ونفسه، من اجل تأكيدها وتقريرها فيهما. وهذا من قدرات الخبير بطبائع اللغة الذي يستطيع ان يعبر بكلمة واحدة عن معانٍ لا تستطيع ان تفصح عنها جمل عديدة، فالعبرة بكمية التعابير وتنوعها ودقتها لا بكمية المفردات[1].

فالغضب عدو لصاحبه قد يفضي به الى عمل لا تحمد عقباه في الدنيا والآخرة. وبما ان الغضب حالة لا شعورية تتملك الإنسان فجأة فيقع تحت وطأتها، لذا لا يمكن ان نعد النهي هنا حقيقياً، وانما الانتهاء عما يأمر به الغضب من الأقوال والأفعال مستحسن ومفضل يصون من يمتثل له، ويبقي على فضائله، لذلك عد هذا النهي من قبيل النصح والإرشاد.

وكذلك الحال في الحديثين الأخيرين، كان النصح فيهما مصوغاً بأسلوب النهي، لما في هذا الأسلوب من التأكيد ولفت الانتباه من اجل سلامة الفرد والمجتمع من مخاطر الحريق والمرض المهلك.

ويجدر بنا أن نقول إن معظم ما جاء في هذا الغرض يتعلق بالأمور الدنيوية التي تنظم حياة المجتمع الإسلامي وتقوي أواصر المحبة والتعاون بين أفراده، وتحافظ على سلامة أبنائه، ليتحقق بقاؤه قوياً معافى[2].

2- الكراهة

لقد وردت طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة تنهى المسلمين عن أمور مختلفة تتجلى في حياتهم العامة، ولم يقصد بالنهي الإلزام، وانما قصد اجتناب تلك الأمور وكراهية الوقوع فيها. من ذلك قوله ﷺ:

" من أكلَ من هذه الشجرةِ – يعني الثُّومَ – فلا يَقربَنَّ مَسجدَنا " [3].

" لا تعذِّبوا بعذابِ الله " [4].

" لا تَحرَّوا [5] بصلاتِكُم طلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها " [6].

" سَمّوا باسمي ولا تُكنّوا بكُنْيَتي " [7].

---

(1) في الأدب والنقد، محمد مندور: 21 .

(2) ينظر، فتح الباري: 266/2، 340 ؛ 430/3 ؛ 130/4، 253 ؛ 40/5، 365 ؛ 192/6، 199 ؛ 185/10، 295، 589، 650، 651 ؛ 301/11 ؛ 376/12، 457، 215 .

(3) فتح الباري: 431/2 .

(4) نفسه: 184/6 .

(5) لا تحروا: أي لا تتحروا فحذفت إحدى التائين تخفيفاً . والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، الطلب، والعزم على تخصيص الشيء في الفعل والقول . النهاية في غريب الحديث والأثر: 376/1 .

(6) فتح الباري: 73/2 .

(7) نفسه: 426/4 .

لقد أفادت هذه الأحاديث الشريفة معنى الكراهة، فالثوم، في الحديث الأول، له رائحة كريهة، قد تؤذي جماعة المصلين، لذا جاء النهي عن الصلاة في المسجد لآكل الثوم بلفظ (القرب) مؤكدة للمبالغة في النهي عن الفعل مراعاة لمشاعر المصلين وراحتهم. وقد ورد النهي في تضاعيف الشرط مما يبعد الشبهة عن شخص بعينه صدر عنه الفعل، وهذا من أدب الرسول الكريم في محادثة أصحابه.

وجاء النهي عن التعذيب بعذاب الله، في الحديث الثاني، والمقصود التعذيب بالنار، لأنه خاص بالله – عز وجل – كراهة ان يستوي العبد وخالقه في وسيلة التعذيب[1].

أما في الحديث الثالث، فقد جاء النهي عن أداء الصلاة – قصداً او من غير قصد – في أوقات طلوع الشمس او غروبها، فهي أوقات تكره الصلاة فيهما، خشية ان يتوافق سجود المسلم مع عبدة الشمس في مثل هذه الأوقات[2].

وأوحى النهي، في الحديث الأخير، بكراهة ان يكنى الرجل بكنية رسول الله ﷺ لئلا يحصل الوهم واللبس، لذا فقد نبه الرسول ﷺ على ذلك. وذكر شراح الحديث[3] ان النهي حمل معنى كراهة تنزيه[4] .

3- الحث

ويخرج النهي في الحديث النبوي أحياناً الى معنى الحث والحض على الشيء المستحب، كما في قوله ﷺ: " اجعَلوا في بُيوتِكم مِن صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً "[5] .

وقال ﷺ مخاطباً النساء: " يا نساءَ المسلماتِ لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاة[6] "[7].

وقال ﷺ يوم الأحزاب: " لا يصلّين احدّ العصر إلا في بني قريظة[8] "[1] .

---

(1) ذكر شراح الحديث ان هناك من أخرج النهي فيه على سبيل التواضع . فتح الباري: 184/6 ؛ عمدة القاري: 220/14 .
(2) فتح الباري: 419/6 ؛ 76/2 .
(3) ينظر: فتح الباري: 701/10 ؛ شرح الكرماني: 116/2 .
(4) ينظر المعنى نفسه، فتح الباري: 656/1 ؛ 54/2، 152 ؛ 160/4، 454 ؛ 174/6، 432 ؛ 692/9، 692/9، 747 ؛ 464/10-465 ؛ 196/11 .
(5) فتح الباري: 696/1 .
(6) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً . النهاية: 429/3 .
(7) فتح الباري: 246/5 .
(8) لما انصرف النبي ﷺ من غزوة الخندق راجعاً الى المدينة أتاه جبريل الظهر، وابلغه امر ربه ربه بالسير الى بني قريظة، فذكر الحديث . ينظر: فتح الباري: 519/7 .

وقال ﷺ في بيان أفضل الصدقة: " إن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ حريصٌ، تأمُلُ الغِنى وتَخشى الفقرَ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحَلقومَ قلتَ: لِفُلانٍ كذا ولِفُلان كذا، وقد كان لِفُلان " [2].

فالمتلقي لهذا النوع من النهي النبوي لا يساوره شك في ان النبي ﷺ أراد بهذه الأحاديث الحث والحض.

فقد حث على الصلاة في البيوت، إذ نهى عن جعلها قبوراً ساكنة تضم أمواتاً لا يملكون مقومات الحياة التي تجعلهم يستذكرون موجودها.

وخاطب النساء في الحديث الثاني بـ (يا نساء المسلمات) لأنه في مقام المدح لهن ليحثهن على التوادد والتآلف والتهادي بين الجيران، وقد ساهمت الكناية في توكيد المعنى وتقويته، أي لا تمنع جارة ان تهدي الى جارتها شيئاً ولو كان مما لا ينتفع به، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلاً، عبر عنه بالفرسن مبالغة، فهو خير من العدم.

وخص النساء بالخطاب لأنهن القائمات على شؤون الطعام والشراب في البيوت ولأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما[3][4]. فقد أراد للمسلمات التحابب والمواددة والحفاظ على الصلة بينهن ليشددن من أزر المسلمين في الجهاد والبناء وترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية.

ويلاحظ ان صيغة النهي قد وردت في الحديثين السابقين في إطار صورة فنية تعتمد التشبيه والكناية محوراً لأداء المعنى، ولاشك ان الصورة أوقع فعلاً في النفس وأعمق أثراً في ذات المتلقي لما تحمله من دلالات تجسد المعنى، وتثبت الحياة في الموات، فتبدو صيغة النهي في إطار هذه الصورة ركناً متيناً تستند اليه مفاصل الصورة، وتتواشج معه لتعبر وتؤثر وتحدث الاستجابة المطلوبة.

ولم يحمل النهي في الحديث الثالث دلالة الحث على الإسراع في الوصول الى بني قريظة حسب، وانما المبالغة في الإسراع. وجاء التعبير بأسلوب النهي المؤكد الذي كانت النون فيه بمثابة منبه تعبيري، او أداة قرع للنفوس لئلا تغفل او تسهو عن ذلك.

---

(1) فتح الباري: 555/2 .
(2) نفسه: 469/5 .
(3) ينظر: فتح الباري: 546/10 .
(4) وذكر الكرماني ان النهي يحتمل ان يكون للمعطية أي لتجود بما تيسر وان كان قليلاً، ويحتمل ان يكون للمهدي اليها نهياً لها عن الاحتقار . شرح الكرماني: 110/11 . وقد اعترض ابن حجر على حمل النهي على المهدي اليها إلا بجعل اللام في قوله (لجارتها) بمعنى (من) . فتح الباري: 546/10 .

وتشير صيغة النهي (ولا تمهل) في الحديث الأخير الى الحث على جعل الصدقة جارية غير منقطعة حتى الموت، وقد كنى عنه بـ (بلغت الحلقوم) على تقدير الفاعل (الروح).

ويلاحظ انه ﷺ عدل عن الأسلوب الخبري الذي ابتدأ به الكلام " أن تصدق وأنت صحيح ... " الى الأسلوب الطلبي " ولا تمهل ... " من اجل تنبيه المخاطب أن الحديث قد بلغ مقطعاً مهماً من المعنى يجب عليه أن يلتفت اليه. وهذه قاعدة عامة في كل مخالفة[1]. فتوجيه الحث اليهم بصيغة النهي دلالة على اهتمام المتكلم بهذا الأمر وتأكيد إبرازه لينال العناية المطلوبة في النفس المتلقية[2].

4- الزجر

وقد ورد هذا المعنى بأسلوب النهي، وذلك لما في هذا الأسلوب من قوة وردع لازمين في مواقف تصحيح العقيدة وتقويم الاعوجاج. وفيما يأتي طائفة من الأحاديث الشريفة التي تحمل في دلالتها هذا المعنى، قال ﷺ:

" لا تَسبّوا أَصحابي، فلو أنَّ أحدَكم انفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغَ مُدَّ احدِهم ولا نَصيفَه[3] " [4].

" لا تُخَيّروا بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يُصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ أم حُوسبَ بصَعقةِ الأولى " [5].

وقال ﷺ لأحد أصحابه عندما رمى رجلاً بالنفاق:

" لا تَقُلْ ذلك، ألا تَراهُ قد قال لا إله إلا الله يُريدُ بذلكَ وَجهَ الله " [6].

وقال ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ عندما أراد ان يشتري فرساً كان قد أعطاه صدقة لرجل: " لا تَشْتَرِه وان اعطاكَهُ بدِرهَمٍ واحد، فإنّ العائدَ في صدَقتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئِهِ "[7].

لقد جاء الزجر والتوبيخ بأسلوب النهي لأنه اشد وقعاً وابلغ تأثيراً من غيره في مقام يتطلب مثل هذا الموقف.

---

(1) خصائص التراكيب: 205 .
(2) ينظر المعنى نفسه في فتح الباري: 1/114-115 ؛ 3/62، 382 ؛ 5/138، 246 ؛ 8/72 ؛ 9/720 ؛ 10/725 .
(3) المد: ربع الصاع، وانما قدره به لأنه اقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . النهاية: 4/308 و 5/65 . والنصيف هو النصف .
(4) فتح الباري: 7/24 .
(5) نفسه: 5/90 .
(6) نفسه: 1/683 .
(7) نفسه: 5/293 .

فالنهي في الحديث الأول لجماعة المخاطبين والمراد احدهم[1]، لكن الرسول ﷺ لكرم أخلاقه لم يعينه حفاظاً على مشاعره من ان تخدش امام صحبه، ولكنه يستشف الزجر والتوبيخ على ما بدر منه من سب لصاحب رسول الله.

وأصحاب رسول الله – رضوان الله عليهم – في منزلة خاصة لا يلحق احد شأوهم في الفضل والأجر، الذي تفصح عن مقداره الصورة التشبيهية (مثل احد ...) وبخاصة انهم ينتمون الى الرسول الكريم بدليل إلحاق ياء الملكية بلفظ (أصحاب)، دلالة على حبه لهم واعتزازه بهم، لكل ذلك فهو ينهى موبخاً من تسول له نفسه سبهم.

وجاء النهي في الحديث الثاني، مصحوباً بالزجر وتوبيخ ذلك المسلم الذي لطم يهودياً على وجهه لأنه قال: " والذي اصطفى موسى على العالمين " [2]. فغضب النبي ﷺ حتى رؤي في وجهه[3]. لأن المفاضلة بين الأنبياء قد تفضي الى الخصومة والفتنة[4]، لذا فقد رأى رسول الله انه يحتاج الى أسلوب رادع حاسم تكفّلت صيغة النهي بالتعبير عنه.

ويتجلى معنى الزجر والتوبيخ في الحديث الثالث، وذلك لكون المخاطب مجانباً للحق في وصف الرجل المسلم بالنفاق، إذ إنه يكفي ان يقول المسلم كلمة التوحيد يبغي بها وجه الله ورضاه، فهي شفيعته عند الرسول ﷺ فلا يصح ان يوصف بالنفاق، هذا فضلاً عن ان المخاطب اغتاب صاحبه في حضرة الرسول الكريم. وهاتان الصفتان ذميمتان تنخران في المجتمع الإسلامي اقتضتا نهي رسول الله عنهما بشدة.

أما في الحديث الأخير[5]، فقد اقترن النهي عن استعادة الصدقة بالصورة التشبيهية (العائد في صدقته كالكلب ...) التي تحفل بالدلالات وتحمل في أعماقها مقومات الخطاب النفسي المثير، فهذا العائد يوحي بنفسية قلقة تحيد عن الأعراف الاجتماعية السليمة، ولا تحسب حساباً للمدلولات الطبيعية للتهادي، مما حث عليه الشرع في توجيهاته، لذلك اقتضى الأمر ان يأتي إزاءه ردع قوي، فكانت صورة الردع مصورة بالكلب يتقيأ، من اجل زيادة الاشمئزاز والتنفير من المنهي عنه.

لقد تجاوز الحديث هنا الإبلاغ الى الإثارة وهذه هي وظيفة اللغة، إذ ان اللغة في الواقع – كما يقول جارلس بالي – تكشف في كل مظاهرها وجهاً فكرياً ووجهاً

---

(1) هو خالد بن الوليد الذي كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه، فذكر الحديث . ينظر، فتح الباري 41/10 .

(2) ينظر في تفاصيل الحديث: فتح الباري: 544/6 .

(3) ذكر ذلك الشارح عن رواية ابن الفضل . ينظر فتح الباري: 548/6 .

(4) النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها . قال تعالى (لا نفرق بين احد من رسله) البقرة / 285 . 285

(5) وحمل شراح الحديث النهي فيه على التنزيه . ينظر، شرح الكرماني 146/11 ؛ فتح الباري: 294/5، 296 .

عاطفياً، ويتفاوت الوجهان كثافة حسب ما للمتكلم من استعداد فطري، وحسب وسطه الاجتماعي والحالة التي يكون فيها[1] . ومقومات بلاغه الحديث النبوي الموهبة والفطرة ومراعاة مقتضيات الأحوال[2] .

5- التنبيه

لقد نبه النبي ﷺ المسلمين في مواقف كثيرة على أخطاء ارتكبوها او سلوك غير مستساغ، والتنبيه يأتي عادة بعد الإرشاد والتوجيه، ولذلك فهو اشد منهما، وكأنه مرحلة ثانية تتلو التوجيه، كما جاء في قوله ﷺ:

" اعتدِلوا[3] في السُّجودِ، ولا يَبْسُط أحُدكم ذِراعَيه انبِساطَ الكلبِ " [4].

وعن عبد الله المزني إن النبي ﷺ قال:

" لا تَغْلِبَنكُم الأعرابُ[5] على اسمِ صلاتِكمُ المغربِ ".

قال: وتقول الأعراب هي العشاء[6].

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمِعَ جَلَبَة رجالٍ، فلما صلى قال: ما شأنُكم؟ قالوا: استعجلنا الى الصلاة. قال:

" فلا تفعلوا. إذا أتيتُمُ الصلاةَ فعليكم بالسَّكينةِ، فما أدْركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتِمّوا " [7] .

لقد جاء النهي في الحديث، تأكيداً لفعل الأمر (اعتدلوا) الذي بدأ رسول الله كلامه به، عناية بهذا الأمر لأن توكيد المعنى لا يكون إلا في مقام له شأن. والحكمة في هذا الأمر انه أكثر دلالة على التواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الأرض،

---

(1) الأسلوبية والنقد الأدبي، د. عبد السلام المسدي، مجلة الثقافة الأجنبية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، السنة الثانية، العدد الأول، 1982 م، ص 40 .

(2) ينظر الغرض نفسه في فتح الباري: 697/1 ؛ 617/4 ؛ 256/5-257 ؛ 174/9، 417 ؛ 77/12 ؛ 155/13 .

(3) الاعتدال: الاستقامة . اللسان (عدل): 459/13 . أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض . شرح الكرماني: 174/5 .

(4) فتح الباري: 383/2 .

(5) يقال غلبه على كذا: استولى عليه قهراً . اللسان (غلب): 143/2 . والأعراب من كان من اهل اهل البادية وان لم يكن عربياً، والعرب من ينتسب الى ولد إسماعيل ولو لم يسكن البادية، والنسب اليهما أعرابي وعربي . معجم مفردات ألفاظ القرآن: 340 .

(6) فتح الباري: 54/2 .

(7) نفسه: 148/2 .

ولاشك إن إراحة المصلين في صلاتهم من شؤون العبادة ينبغي مراعاتها، لذا أعقب الأمر النهي.

وقد جاء النهي متآزراً مع صورة تشبيهية منكرة منفرة، من اجل زيادة ترسيخه في الذهن، وتعميق استجابة النفس الى الكف عنه بشكل أطوع وأسرع.

ونهى النبي ﷺ، منبهاً المسلمين، عن إطلاق لفظ (العشاء) على صلاة المغرب، في الحديث الثاني، كما هو متداول بين الأعراب، فيغلب هذا المصطلح خطأً على الاسم الذي شرعه رسول الله. وذلك لأن لفظ العشاء لغةً هو أول ظلام الليل[1]، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاءً، لأدى فهمها الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، وهذا الوقت متأخر عن المغرب.

ولما كان الأمر يتعلق بفريضة تعد من أهم فرائض الإسلام أراد رسول الله ﷺ حمل المصلين على توخي الدقة في مواعيد صلاتهم.

أما الحديث الأخير فقد نبه رسول الله ﷺ أصحابه فيه على مجانبة الاستعجال بأسلوب النهي. وقد عدل عن التعبير بـ (لا تستعجلوا) الى صيغة (لا تفعلوا) ربما لأن الفعل مبهم يوحي بدلالات متعددة، فهو ينبئ عما يترتب على الاستعجال من أمور كالاضطراب، واجتناب الوقار، والقلق، والجلبة. وكل هذه الأفعال والمشاعر تستبدل عند المصلين بما يقابلها من الثبات والراحة والهدوء، والتزام الوقار في الهيئة، عندما يستمعون الى تنبيه الرسول ﷺ (لا تفعلوا) الذي يحمل في طياته التسامح في التأخير، وتأكيداً لرغبة الرسول الكريم في تحقيق الراحة النفسية للمستعجلين، أعقب نهيه بأسلوب طلب آخر هو الأمر (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا) يحمل دلالة السماح والإباحة[2] .

6- التأديب

ويتضمن معنى التقويم وتصحيح العادات السيئة، وإقامة خلق إسلامي خالص، وتربية للشخصية المثالية في إطار النظرة الإسلامية العامة للسلوك الاجتماعي.

وأسلوب النهي يسعف بتحقيق هذه الأهداف، لذلك ورد قوله ﷺ بهذه الصيغة. من ذلك: " لا يقولنَّ أحدُكم خَبثتْ نفسي، ولكن ليقلْ لَقِسَتْ نفسي[3] "[4] .

" إذا شَرِبَ أَحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ 000 " [1] .

---

(1) اللسان (عشا): 289/19 . وقيل (العشي) ما بين زوال الشمس وغروبها، وقيل من زوال الشمس الى طلوع الفجر . الصحاح: 2426/6 .

(2) وهناك أحاديث أخرى تحمل المعنى نفسه . ينظر، فتح الباري: 339/1، 315، 623 ؛ 152/2 ؛ 77/12 ؛ 469/13، وكثير غيرها كان التنبيه فيها معنى مؤازراً لمعنى آخر .

(3) الخبث: ضد الطيب من الرزق والولد والناس . اللسان (خبث): 447/2 . واللقس: الغثيان، اللسان (لقس): 92/8 ؛ وينظر: النهاية: 264/4 .

(4) فتح الباري: 689/10 .

" لا تَسُبّوا الأمواتَ، فإنّهم قد أفضَوا[2] الى ما قَدّموا " [3] .

" إذا أَطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ[4] أهلَهُ ليلاً " [5] .

لقد كره رسول الله ﷺ ان ينسب المسلم الخبث الى نفسه، فنهى عن ذلك، في الحديث الأول، وللدلالة على تثبيت هذا الأمر وترسيخه في نفوس المخاطبين أكد الفعل بالنون الثقيلة، من اجل ان يقطع الصلة بين المسلم وبين أهل الشر كلما أمكنه ذلك حتى ولو كان في الألفاظ المشتركة، فأختار اللفظة البريئة من ذلك[6] . وطلب من المسلمين الاقتداء به تنزيهاً لهم عن القبح في آداب الكلام. وفضلاً عما ذكر من قبح اللفظة، فإن الخبث يجمع أموراً زائدة على المراد، فهو يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال كما ذكر الراغب[7] بخلاف اللقس فأنه يختص بامتلاء المعدة[8] .

وفي هذا دلالة على فصاحته وذوقه العربي الأصيل في انتقاء الألفاظ، وتخير الكلام الذي يحسن التخاطب به في المجتمع الإسلامي.

وفي آداب الطعام والشراب نهى النبي ﷺ شارب الماء عن التنفس داخل الإناء، فقد يخرج من النفس بصاق او مخاط او بخار ردئ من المعدة فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها او غيره عن شربه. فالنهي كما هو واضح أفاد معنى التأديب في الأكل والشرب، حفاظاً على النظافة والذوق العام[9] .

وجاء النهي ضمن أسلوب شرطي مما يوحي بأن الرسول ﷺ لعظم خلقه لم يرد إن يقصد واحداً بعينه لئلا يخدش حياءه، او كأن الفعل لم يقع من احد بعد.

ونهى النبي ﷺ، في الحديث الثالث، عن سب الأموات تأديباً للإحياء في الحفاظ على ذكرى الأموات وحرماتهم، لأنهم قد انقطعوا عن عملهم ولاقوا عند ربهم جزاء ما صنعوا سواء أكان خيراً ام شراً. فكان الخطاب بأسلوب النهي الدال على الطلب، الذي هو اقوى ردعاً واشد وقعاً في النفس مما لو جاء بصيغة أخرى.

---

(1) نفسه: 113/10 .
(2) أفضوا: وصلوا اليه، والإفضاء الانتهاء . اللسان (فضا): 16/20 .
(3) فتح الباري: 330/3 .
(4) المقصود بالطروق المجيء بالليل من سفر او من غيره عن غفلة . النهاية: 121/3 .
(5) فتح الباري: 424/9 .
(6) لقد كان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن كلما أمكنه ذلك . ينظر: فتح الباري: 690/10 ؛ عمدة القاري 201/22 .
(7) معجم مفردات ألفاظ القرآن:141-142 .
(8) فتح الباري: 690/10 .
(9) وهذا ما ذهب اليه عدد من شراح الحديث ايضا . ينظر: شرح الكرماني 199/2 ؛ فتح الباري: 114/10 .

ونهى النبي ﷺ عن الطروق، لئلا يطلع الطارق على ما تنفر نفسه عنه، كأن يجد أهله على غير اهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما. فعمد الى أسلوب النهي لتنبيه الزوج على صون العلاقة الزوجية وترسيخها بمراعاة آداب العشرة وبما يحفظ الود، ويقيم أسرة متماسكة مثمرة[1] .

7- التحذير

ومما خرج اليه النهي في الحديث النبوي الشريف التحذير من أمور واقعة خوف الفتنة وانقسام المسلمين.

من ذلك قوله ﷺ في حجة الوداع: " لا ترجعوا بعدي كفاراً[2] يَضرب بعضكم رقابَ بعض " [3].

وقال ﷺ : " يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحسِرَ عن كنزٍ [4] من ذهبٍ، فمن حضَرَهُ فلا ياخُذْ منه شيئاً[5].

وقال: " لا تُطروني[6] كما أطرَتِ النصارىَ ابنَ مريمَ، فإنما أنا عبدهُ، فقولوا: عبد اللهِ ورسوله " [7].

وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: " يا عبدَ اللهِ، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليل فترك قِيام الليل " [8].

لقد امتدت تعليمات وتحذيرات الرسول الكريم الى ما سيقع مستقبلاً، يرسم بها طريق الغد للمسلمين، ويحفظ لهم أمنهم وسلامتهم.

ففي الحديث الأول كان الغرض من النهي التحذير مصحوباً بالزجر من الخصام والفرقة المفضيين الى ضعف المسلمين في الدنيا وخسرانهم في الآخرة. ان

---

(1) ينظر المعنى نفسه في فتح الباري: 623/1 ؛ 184/6 ؛ 378 ؛ 202/12 .
(2) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالكفر، فمنهم من حمله على الحقيقة أخذاً بالظاهر، ومنهم من أوله على التشبيه أي تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، وأقوال أخرى تقارب العشرة . ينظر، شرح الكرماني 139/2 ؛ فتح الباري 238/12-239 ؛ 33/13 .
(3) فتح الباري: 135/8 .
(4) يحسر أي يكشف، والكنز في الأصل هو المال المدفون تحت الأرض . النهاية: 203/4 .
(5) فتح الباري: 98/13 .
(6) الإطراء: مدح الرجل بما ليس فيه، او هو مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه .
(7) فتح الباري: 591/6 .
(8) نفسه: 47/3 .

جسامة الموضوع وخطورة مضمونه، وما ينطوي عليه من حرص وقلق، لا يحسن ان يساق الى المسلم إلا في أسلوب يحمل دلالة التحذير في حسم وقوة.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن اخذ شيء من الذهب او الدنانير، في الحديث الثاني، التي سينحسر عنها الفرات فتنكشف، وذلك للحفاظ على الأنفس التي يمكن ان تتعرض للأذى او الموت بسبب أطماع الآخرين بهذا الكنز.

وقد نبه رسول الله، في الحديث الثالث، وحذر أصحابه من إطرائه، خوفاً من ان ينسبوا اليه صفات وأموراً ليست فيه، وربما يبدر منهم ما يعد تجاوزاً للحقيقة يأثمون بسببه، كما فعل النصارى مع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام حينما ادعوا انه ابن الله تعالى، فضلوا الصراط المستقيم.

أما النهي في الحديث الأخير فقد جاء لشخص معين هو الصحابي عبد الله رضي الله عنه فقد حذره رسول الله من ان يكون مثل (فلان)، ولم يصرح باسمه تستراً عليه ودفعاً للتشهير به. فما أعظم خلقك يا رسول الله ! لقد كان يراعي الأحوال النفسية لأصحابه حتى عندما كان يريد ان يقوم اعوجاجهم.

ويلاحظ ان التحذير قد جاء – في الحديثين الأخيرين – متواشجاً مع الصورة التشبيهية، لتقريب المعنى الى مدارك المخاطب وترسيخه، وهذا أمضى أثراً في النفس، وابلغ في تعميق الدلالة مما لو جاء التحذير دون تشبيه[1].

(1) ينظر المعنى نفسه في فتح الباري: 654/1 ؛ 413/9 .

8- الإباحة

كثيراً ما استفتى المسلمون نبيهم الكريم ﷺ في أمور الفرائض والعبادات، وافتاهم بأساليب مختلفة، منها أسلوب النهي الموحي بالإباحة والسماح، من ذلك قوله ﷺ:

" لا يَمنعنَّ أحَدكم أذانُ بلالٍ من سَحورِه، فأنه يؤذِّنُ بليلٍ، لِيرجعَ قائمَكم، ولِيُنبّهَ نائمَكم " [1].

وفي إباحة خروج المرأة الى المسجد قال ﷺ:

" إذا استأذنتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنعْها " [2].

وقال ﷺ في ما يؤكل من لحوم الأضاحي[3]:

" لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيام " [4].

فالنهي كما يدل عليه سياق الحديث الأول أفاد معنى الإباحة والسماح للصائم باستغلال وقته قبل صلاة الصبح، فالوقت المحصور بين أذان بلال وقبيل صلاة الفجر، يباح فيه التسحر او التطهر او الراحة لمن أراد ذلك. ولأن بالنفوس ميلاً في تلك اللحظات الى ان تظل مستمتعة بالطعام والشراب، جاءت النون متصلة بالفعل المنهي عنه للمبالغة في التأكيد.

ونهى الرسول ﷺ الرجال عن منع النساء من الخروج الى المسجد إذا استأذن في ذلك، ويفهم من دلالة السياق إن ما يراد به هو معنى الإباحة والسماح لهن في الخروج الى المسجد.

ويفهم من النهي في الحديث الأخير إن النبي ﷺ أباح للمضحي ان يأكل وأهله من لحم أضحيته ثلاثة أيام فقط، وغرض النبي من هذا التحديد هو الحث على إشراك عدد اكبر من الناس بهذا الطعام بدل استئثار المضحي به، وفي ذلك تواد وتراحم.

9- الوعيد

وقد لا يكون التحذير كافياً في مواقف تستدعي الشدة والردع، فيأتي الحديث متوعداً منذراً من سوء العاقبة، ومما ورد في ذلك قوله ﷺ:

" إنكم تختَصمونَ إليَّ، ولعلّ بعضَكم ألحنُ[1] بحجّتِهِ من بعض، فَمَن قَضيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولهِ فإنما اقطعُ لهُ قِطعةً من النارِ، فلا يأخُذْها " [2].

---

(1) فتح الباري: 132/2 .
(2) نفسه: 446/2 .
(3) ورد النهي في عام جاع الناس فيه فأراد رسول الله ان يطعم الغني الفقير، ثم نسخ الحديث فرخص رسول الله بأكل لحم الأضحية متى شاء المضحي . فتح الباري: 32/10 .
(4) فتح الباري: 29/10 .

" لا ترغبوا عن آبائِكم، فمن رَغِبَ عن أبيه فقد كَفَرَ " [3].

وقال ابن مسعود ﷺ: " سمعت رجلاً قرأ أية وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية. وقال:

" كِلاكما مُحسِن، ولا تختلِفوا، فإن مَن كان قبلَكم اختلَفوا فهلَكوا " [4].

إن الذي يقدر على تزيين الباطل وإخراجه في صورة الحق، اقتداراً منه على التصرف بأساليب القول، وفطنة بمعانيها ودلالاتها لهو إنسان كاذب ومنافق، لأنه يسعى الى مخالفة الحقيقة والواقع، طمعاً في الحصول على حق غيره، لكن هذا الحق المغتصب هو قطعة من النار تحرق صاحبها، هكذا عبر الحديث الأول عن هذه المغالطة بأن شبهها بالنار المحرقة وهي رمز العذاب الإلهي، فهل يرضى احد إن يمسكها طائعاً؟

إن صورة التشبيه الضمني (فإنما اقطع له قطعة من النار) بدلالته الحسية تكاتفت مع نسيج النهي (فلا يأخذها) في بث مشاعر وجدانية مختلطة تدفع بصاحبها الى النأي بنفسه عن مثل هذا العمل المنهي عنه، وبذلك يتحقق المطلوب.

ويظل النبي ﷺ ينهى عن الكذب وتمويه الحقيقة لما في ذلك من ضرر قد يتفاقم فيؤدي بصاحبه الى الكفر[5]، بل قد يشيع الضرر فيعم المجتمع الإسلامي وينخر في كيانه، كما في الحديث الثاني، الذي خرج النهي لمن يتحول عن نسبته لأبيه الى غير أبيه عامداً مختاراً الى الوعيد، بأنه سينال من العقاب ما يناله الكافر، وفي هذا مبالغة في التحذير أدخلته دائرة الوعيد، لما في هذا السلوك من تبعات اجتماعية ضارة، أظهرتها الحياة الجاهلية قبل الإسلام.

وكان النبي ﷺ يكره إن يختلف المسلمون ويتفرقوا فيهلكوا، لذلك جاء النهي، في الحديث الثالث، عن ذلك حاثاً على التوافق والتآلف. وأعقب صيغة النهي ببيان عاقبة من لم يرعوِ فيقع بمثل ما وقع به الذين اختلفوا من الأقوام السالفة وكانت عاقبتهم الهلاك.

ويلاحظ إن انفعالات الرسول ﷺ كانت تتساوق مع المعنى والأسلوب، حتى لقد أحس الصحابي بانفعاله فعرف ذلك في تعبيرات وجهه. ولابد ان إيقاع الحديث المرافق للحدث الكلامي يشي بأن الوعيد وراء النهي، لأن النغم الذي هو " تنوعات

---

(1) اللحن، بفتح الحاء: الفطنة ؛ وساكن الحاء: الخطأ في الأعراب . الصحاح (لحن): 2193/6 . أراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره .

(2) فتح الباري: 361/5 .

(3) نفسه: 63-62/12 .

(4) نفسه: 637/6 .

(5) أصل الكفر تغطية الشيء، والمراد بالكفر هنا كفر النعمة . النهاية: 187-186/4 .

في علو النغمة الحنجرية أي في تردد ذبذبات الحبال الصوتية " [1] يعد وسيلة من وسائل الكشف عن معاني الكلام[2].

10- التنزيه

قصد النبي ﷺ معنى التزيه في أسلوب النهي الذي أورده في طائفة من أحاديثه الشريفة، وبخاصة فيما يتعلق بصفات الخالق – سبحانه – كما في الحديث الآتي:

" لا يقُلْ أحدُكم: أَطعِمْ ربَّك، وَضِّئْ ربَّك. ولْيقُلْ: سيّدي مولاي. ولا يَقُلْ أحدُكم: عبدي، أمَتي. ولْيَقُلْ: فَتايَ وفَتاتي وغُلامي " [3].

وقال ﷺ: " لا تُسمّوا العنبَ الكَرْم، ولا تقولوا خَيْبةَ الدهر، فأنَّ اللهَ هو الدهر " [4].

إن الربوبية لله تعالى، وان الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد وترك الإشراك معه. فكره النبي ﷺ له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

فالنهي النبوي في الجملتين الطلبيتين، في الحديث الأول، قد تعدى غرضه الحقيقي ليوحي بتنزيه اسم الخالق تعالى عن أن يسمى به مخلوق. ويلاحظ إن السياق يقتضي أن يقال (سيدك) و (مولاك) ليناسب (ربك) ولكن عدل عن ذلك لأن الأول خطاب للسادات والثاني للمماليك أي لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك لأن في ذلك نوعاً من التكبر، ولا يقول العبد ايضا لفظاً لا يكون فيه نوع تعظيم له، بل يقول أطعمت (سيدي) او (مولاي) ونحوه [5].

ونهى النبي ﷺ، في الحديث الثاني، عن تسمية العنب بالكرم، وذلك لأن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب[6]، فنهى النبي ﷺ عن ذلك تنزيهاً لهذه الفاكهة ان يقترن اسمها بشيء حرمه الإسلام.

وكذلك نهى رسول الله عن سب الدهر لأن من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه اخطأ، لأن الله تعالى هو الفاعل، فإذا سب من انزل ذلك رجع السب الى الله – عز وجل -.

وفي كلتا الجملتين أفاد النهي التنزيه عما يوقع في الخلط واللبس.

---

(1) علم الأصوات، بارتيل مالمبرج، تعريب د. عبد الصبور شاهين: 209 .
(2) ينظر المعنى نفسه في فتح الباري: 230/12 .
(3) فتح الباري: 222/5 .
(4) نفسه: 691/10 .
(5) ينظر: شرح الكرماني 97/11 .
(6) عمدة القاري: 203/22 ؛ فتح الباري 694/10 .

11- التأنيس والمواساة والتسلية

وقد يخرج النهي النبوي الى ما يؤنس المخاطب، ويسليه، ويصبره ويخفف عنه شدة الحزن ووطأة الألم والضيق، كما جاء في حديث رسول اله لجابر بن عبد الله ﷺ [1] عندما كان يبكي اباه ساعة مقتله:

" لا تبكِه، ما زالتِ الملائكةُ تظلُّهُ بأجنحَتها حتى رُفِعَ " [2].

ونهى رسول الله ﷺ صاحبه أبا بكر عن البكاء بعد خطبة له عليه الصلاة والسلام قال فيها " ان الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله ... " فبكى أبو بكر ﷺ لأنه علم بأن ذلك إيذاناً بدنو اجل رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله مواسياً:

" يا أبا بكر لا تَبكِ، إنّ أَمَنَّ [3] الناسِ عليَّ في صُحبتِهِ ومالِهِ أبو بكر، ولو كنتُ مُتّخِذاً خليلاً مِن أَمّتي لأتَّخَذْتُ أبا بكر، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام ومَوَدَّتُهُ. لا يَبقينَّ في المسجدِ بابٌ إلاّ سُدَّ، إلا بابُ أبي بكرٍ " [4].

فصيغة النهي في الحديثين لا يمكن حملها على معنى الكف عن البكاء على وجه الوجوب والإلزام، لأن البكاء أمر تفيض به النفس ألماً وحزناً، ولا يمكن التحكم فيه، وإنما كان النهي تعزية للمخاطب، ومؤانسة لنفسه الحزينة وتسلية لها.

ثم يزيد هذا الائتناس بالجملة الخبرية التي تعقب صيغة النهي، ليبدد كلياً حالة الحزن تلك، فهذا الجليل القدر – في الحديث الأول – الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه، بل يفرح له بما صار اليه.

وجاء كلام رسول الله في أبي بكر منبعثاً من القلب يواسي صاحب عمره، ويسري همه بالكشف عن منزلته الخاصة التي انماز بها بين أصحابه، فهو أكرمهم صحبة وأقربهم الى نفسه، على هذا الوجه من التأكيد للجملة الاسمية ليتناسب مع حالة الحزن، فتواسي القلب المكروب وتعون عليه مشاعر الأسى والألم.

12- التشريف

روى انس ابن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رأى نخامة[1] في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده وقال:

---

(1) واختلف شراح الحديث في المخاطب فذكر الكرماني والبدر العيني ان النهي لجابر وذكر ابن حجر ان ظاهر الحديث انه نهى لجابر الا انه ليس كذلك بل هو لفاطمة بنت عمرو عمة جابر . ينظر: شرح الكرماني 13/16 ؛ عمدة القاري: 164/17 ؛ فتح الباري: 479/7 .

(2) فتح الباري: 476/7 .

(3) المن: العطاء، أي أكثرهم جوداً بنفسه وماله، وليس هو من المنة الذي هو الاعتداد بالصنيعة، فتح الباري: 735/1 ؛ شرح الكرماني: 128/4 ؛ النهاية: 365/4 .

(4) فتح الباري: 734/1 .

" إنَّ أحدَكم إذا قام في صَلاته فأنهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يَبزُقَنَّ[2] أحدُكم قِبَلَ قِبلتهِ، ولكنْ عن يَسارِه او تحتَ قَدَميهِ " [3].

وفي معنى تشريف القبلة أيضا ورد الحديث الشريف:

" إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا " [4].

القبلة رمز للمسلم تجتمع فيه كل معاني الإيمان والخشوع والإخلاص في مناجاة الله سبحانه، لذا أراد رسول الله إن يوقظ إحساس المسلم بشرف القبلة، ويثير مشاعره نحو تنزيهها عن كل ما يشين معانيها السامية، أليست هي الموضع الذي يصل العبد بربه؟ فكره رسول الله ﷺ أن يتجه قبالة هذا الرمز الروحي بما ينفثه الجسد من مخلفات كالبصاق وغيرها من الأوساخ، حفاظاً على قدسية وشرف هذا الرمز المجسم بالقبلة. فالنهي – كما أراه – أريد به تشريف القبلة واحترامها.

---

(1) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق . النهاية: 34/5 .
(2) يبزق: يبصق . اللسان (بزق) 301/11 .
(3) فتح الباري: 668/1 .
(4) نفسه: 656/1 .

13- **الدعاء**

كان رسول الله ﷺ يدعو لأصحابه بصيغ وأساليب مختلفة، منها صيغة النهي، وفي الحديث:

" اللّهمّ امضِ لأصحابي هجرَتَهم، ولا تُردَّهم على أَعقابِهم " [1].

دعا الله تعالى عندما كان يعود سعد بن أبي وقاص ﷺ من وجع اشتد به في مكة، بأن يسهل لأصحابه المهاجرين أمر عودتهم الى المدينة، بعد زيارة بيت الله الحرام في مكة عام حجة الوداع، وان لا يعيقهم عن هجرتهم مكروه.

ان تكرار الدعاء بأسلوب النهي (ولا تردهم) الذي عطف على صيغة الطلب[2] الأولى (اللهم امض) يحمل لهفة الرسول الكريم، وإشفاقه على أصحابه وإلحاحه في التضرع الى الخالق، بأن يبعد عنهم ما يسيئهم من مرض او شدة.

وجاءت صورة الكناية عن صفة التراجع (على أعقابهم) إطاراً يرسخ هذا الدعاء ويوثق لزومه في مثل هذا الموقف.

14- **التواضع**

وقد يخرج النهي النبوي أحياناً الى معنى التواضع كما في الحديث الشريف:

" لا يَقولنَّ أحدُكم إني خيرٌ من يونسَ [3] " [4].

فقد نهى النبي ﷺ أصحابه والمسلمين من بعده عن القول بأنه عليه الصلاة والسلام خير من النبي يونس عليه السلام، تواضعاً منه، على الرغم من انه يعلم ان الله تعالى فضله على العالمين.

وخص النبي يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة[5].

وبما ان التواضع من مكملات الإيمان، لذا فقد استوجب السياق الأسلوب المؤكد بالنون، للمبالغة في النهي.

15- **التسليم**

ومعناه الرضا بالحكم الإلهي، وهذا ما يوحي به النهي في قوله ﷺ: " لا تمنوا الموت " [1].

---

(1) نفسه: 215/11 .
(2) لا نستطيع ان نقول صيغة أمر تأدباً مع الله تعالى .
(3) أي نبي الله يونس بن متى عليه السلام .
(4) فتح الباري: 557/6 .
(5) ينظر: فتح الباري: 558/6-559 ؛ عمدة القاري: 30/16 .

فتمني الموت غالباً ينشأ من وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا نهي عن تمني الموت، كأنه أمر بالصبر على ما نزل به، أي الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى، لأن طلب الموت قبل حلوله يعد اعتراضاً ومراغمة للقدر[2]. فالنهي النبوي جاء لغرض التسليم او التفويض لأمر الله تعالى والحث عليهما.

وهكذا رأينا ان صيغة النهي بحد ذاتها في هذه الأحاديث الشريفة لا تكشف عن المعنى المقصود إلا من خلال ربط الصيغة بدلالات السياق في النص كله.

(1) فتح الباري: 273/13 .
(2) نفسه: 274/13 .